الى الموجر اذا كانت الدار موجرة لان الاجارة تفسخ للاعذار
وهذا عذر كما فى الجوهرة **قوله** والى المكاتب لانه مالك يدا
فولاية النقض له كذا فى الدرر **قوله** او اذا اذن لهم المولى او الولى
فتصح مطالبتهم لانهم بالاذن التحقوا بالحر البالغ ثم بعد الاشهاد
تكون الخصومة عند السلطان او نائبه كما فى سائر الخصومات
كذا فى التبيين **قوله** حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الاشهاد
برئ عن الضمان وان رد عليه بعيب او بخيار رؤية او خيار
شرط لانه انما كان جانيا بترك الهدم مع تمكنه منه وبالبيع
زال تمكنه منه فخرج من ان يكون جانيا كذا فى البرهان
وكذا اى لا ضمان اصلا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم
بلحاقه يعنى ولان ما ذكر بعد الاشهاد ثم عاد او افاق
خانية كما فى الدر المختار ولا يضمن المشترى ايضا لانه لم
يطلب منه حتى لو طلب منه بعد شرائه فسقط يضمن لتركه
التفريغ مع التمكن منه بعد الطلب كذا فى الشمنى وصرح
فى الكافى بان قبض المشترى المبيع ليس شرطا كذا افاده فى
الدرر وفى البحر اخر ولو باع صاحب الميزاب والروشن
الدار وقبضها المشترى فوقع على رجل فقتله فالضمان على
البايع وكذا اذا وضع خشبة فى الطريق فباعها وبرئ اليه
منها وتركها المشترى حتى عطب بها انسان فالضمان على
البايع لتعديه بالوضع ولم ينفسخ بالبيع صرح به فى الدرر
قوله يكون فى رقبته ان كان ملكا لان العاقلة لا تعقل المال الخ

الزيلعي

الزيلعي **قوله** وان كان نفسا تودى عاقلته الدية لان جناية
دون الخطاء فتكون ادعى الى التخفيف وقال محمد رحمه الله تعالى
لا تتحملها العاقلة حتى تشهد الشهود على ثلاثة اشيا على
التقدم اليه فى النقض وعلى انه مات بالسقوط عليه وعلى
ان الدار له لان اقراره لا يكون حجة على غيره والملك الثابت
بظاهر اليد لا يصلح حجة للاستحقاق قاله فى التبيين قال فى الجوهرة
ولا كفارة عليه لانه غير مباشر ولا يحرم الميراث انتهى
وفيما دون النفس ان بلغ ارشه من الرجل عشر ديته ومن
المراة عشر ديتها فعلى العاقلة وان كان اقل ففى ماله خاصة
كذا فى البحر الزاخر **قوله** بلا طلب اى للنقض **قوله** لانه تعدى
بالبنا يعنى فى هوا غيره كما فى الجوهرة **قوله** فصار كاشراع الجناح
قال فى الدرر وهو اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبنا
عليه انتهى **قوله** فطلب النقض الى ربها اى مفوض الى
ربها كذا فى المعدن **قوله** وان كان يسكنها غيره ولو باجارة
او عارية كما فى الجوهرة كان له اى للغير ان يطالبه لان له
المطالبة بازالة ما شغل الدار فكذا بازالة ما شغل هواها
كذا فى التبيين والشمنى ولان الضرر عائد اليهم كما فى الفصول
العمادية **قوله** او ابراه اى ابرأ رب الدار رب الحايط المايل
من الجناية او ابراه من الجناية سكان الدار فانه يصح **قوله**
ضمن الذى اشهد عليه خمس الدية قال الزيلعى فان قيل
الواحد من الشركاء لا يقدر ان يهدم شيأ من الحايط فكيف يهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)